الجنينة الرسبية

للجهودية الجنزارية الديقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات ، مسناشیر ، اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77-۸۰-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

فهسرس

هراسيم ، قرادات ، تعليمات وزارة العدل

. موجز قرارات تنضمن حركة في سلك كتاب وزارة العدل٢٥٨

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٨ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير ٢٥٩

- مرسوم مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ یولیو سنة ۱۹٦۶ یتضمن تعیین مدیر للطاقة والوقود ۲۰۹۰ - قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ یونیسو سنة ۱۹٦۶ یتضمن تعیین مستشسار تقنی فی دیوان وزیر الاقتصاد الوطنی ٠

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ بوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد كيفيات تطبيق المرســوم رقم ٦٣-٤٠٧

الصادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بتنظيم ايداع الاموال ذات الصبغة العمومية ، أو ذات المنفعة العمومية في الخزينة •

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحرير استيراد الزرابي المصنوعة بالجوت، وتقسيط استيراد الاغطية الصناعية (فبران)

- قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۲۶ یتضمن الاعفاء من المیزانیة لعملیة التجهیز العمومی المقرر انجازها فی عمالة تیزی - وزو النموذجیة والتی عهد بتسییرها المباشر الی الصندوق الجزائری للتنمیة

- قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذونات الخاصة بالبرامجواعتمادات تسديد عملية : « تموين القبائل العليا بالمياه » المقرر سحبها من الميزانية بقرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ١١٧بريل سنة ١٩٦٤ •

_ قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو يو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذن الخاص بالبرنامج واعتمادات الدفع المقررة لصالح التعليم الابتدائي في عمالة تيزي ـ وزو والملغاة من الميزانية بقرار مؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ من وزارة الاقتصاد الوطني ٠

مقرر مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۸۵ یتضمن الحاق اعتماد ۲۹۳

_ مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

وزارة الفلاحــــة

_ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء لجنة المراجعة الجزائرية التي تبت في النزاعات الخاصة بأحوال الزمانة الطارئة على عمال المهن الفلاحية •

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسى وتحديددرجات المستخدمين والطرقات فى مختلف المصالح الخارجية •

ـ قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد المساعدين التقنيين للجسدور فى ميناء مدينة الجزائر المستقل • ـ ٢٧٧

ـ موجز مقرارات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمراقبـة الطرق

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ | جلال ·

يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير لتعاونية الصيد البحرى الماقل • الماقل •

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤ – ٢٠٧ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتنفيذ المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم المهنسة الفندقية والسياحية ٠

- مرسوم مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة السياحة •

- مرسوم مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بانهاء مهام مدير المكتب الوطنی الجزائری للسياحة

- مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير المكتب الوطنى الجــزائرى للسياحة

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة ٢٧١

بلاغات _ اعلانات

ـ مناقصة : لوضع دراسة خاصة بتجهيزات الرى فىأولاد الحديدية الجزائرية · ٢٨٠

_ اعلان بالمصادقة على اقتراح الشركة الوطنية للسك__ك لال •

مراسيم قرارات تعليمات

وزارة العسسدل

موجز قرارات تتضمن حركة في سلك كتاب وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوفايدة على المسلاعد لكاتب الضبط الدرجة الثالثة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة •

ـ بمقتضى قرارين مؤرخين فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ :

عين السيد ابن داود لحسن بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

_ وعين السيد شكار ديلمى له ظيفة كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الاولى في وزارة العدل

وزارة الاقتصاد الوطني

هرسوم رقم ٢٠٨-٢٠٨ مؤرخ في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير ميزانية التسيير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته ١٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الحارجية للشغل والشؤون الاجتماعية)٠

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (٣٥٠٠٠٠ دج) مطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية • (المصالح الخارجية للشغيل والشؤون الاجتماعية) الباب ٤٣٤٣٣ (ت٠٠٠٤ ـ ردمصاريف)

الادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (٣٠٠٠٥٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية للشغل الباب ٣٥ ٣٤ محاكم الشغل ـ أدوات)

الآدة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطيـــــة الشعبة •

. وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ **یو**لیو سنة ۱۹٦۶

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يولايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للطاقة والوقود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٧ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة التصنيع والطاقة ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر

- سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ٠
 - وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ٠
 - يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد نبى بلقاسم مديرا للطاقة والوقود فى وزارة الاقتصاد الوطنى ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ خلفا للسيد غزالى احمد الذى دعى لمهام أخرى .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى فى ديوان وزير الاقتصاد الوطنى

ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين أعضاء الحكومة •

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد غزالى احمد مستشمارا تقنيا فى ديوان وزير الاقتصاد الوطنى ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤

المادة ٢: يكلف مدير الديوان بتنفيذ هذا القرار الذى بنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم ايداعالاه وال ذات الصبغة العمومية أو ذات المنفعة العمومية فى الخزينة

ان وزير الاقتصاد الوطني •

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ الصاهر في ١٤ اكتوبر

سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم ايداع الاموال ذات الصبغـة | الملحق ١٠- من المرسوم المشار اليه أعلاه كما يلي : العمومية أو ذات المنفعة العمومية في الخزينة •

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : على المنظمات المشار اليها في المرسوم رقم ٣٦-٤٠٧ أن تودع أموالها في الخزينة وذلك قبل تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ ولا يعطى أى أجل لتحويل هذه الاموال الى الخزينة •

المادة ٢ : تلغى جميع الاستثناءات الممنوحة قبل صدور هذا القرار

ويجب على المؤسسات ذا تالصبغة الادارية أن تودع مجموع أموالها المتوفرة في الخزينة ، أما المؤسسات ذات الصبغــة الصناعية أو التجارية يمكن لها أن تبقى ٣٠٪ من أموالها في حسابات جارية مصرفية ، أما الباقى فيودع لزوما في الخزينة.

المادة ٣ : ان كل استثناء جديد يمنحه وزير الاقتصـــاد الوطنى يحدد في فترة لا تزيد في أي حال من الاحوال عن ستة

ويجب على المنظمات المعنية أن تجدد طلبات الاستثناء خلال أجل هذه الفترة •

المادة ٤: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحرير استيراد الزرابي المصنوعة بالجوت وتقسيط استيراد الاغطية الصناعية (فبران)

- ـ ان وزير الاقتصاد الوطني •
- ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ -١٨٨ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لنظام التقسيط المطبق على استيــــراد البضائع •
 - وبمقتضى المادة ٥ من المرسوم المشار اليه أعلاه ٠
 - وباقتراح من مدير الإنتاج الصناعي التقليدي
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تغير وتتمم قائمة المنتجات المنصوص عليهافي | المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤.

۰۲-۵۸ أ : الزرابي ولو كانت مصنوعة (باستثناءالزرابي المصنوعة بالجوت) المدرجة في رقم ٥٨-٢٠ أ ـ ٣) وبدلا من رقم التسعير الجمركي : ٦٢-١٠ ب ١

أغطية صوفية أو مصنوعة بالشعر الرقيق أو بالشعـــر الخشن أو بالقطن •

يقرأ:

رقم التسعير الجمركى: ٢٦-١٠٠١ ، أغطية صوفية أو مصنوعة من الشعر الرقيق أو الخشن أو القطن ٢٠-١-١٠٠٠، أغطية مصنوعة بالانسجة الصناعية (فبران)

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجيــة ، ونائب مدير الجمارك ، كل فيما يحصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الديوان : كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الاعفاء من الميزانية لعملية التجهيز العمومي المقرر انجازها في العمالة النموذجية لتيزى وزو والتي عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية •

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة١٩٦٣. المتضمن تحويل بعض العمالات ولا سيما عمالة تيزي وزو الى « عمالات نموذجية »

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في « العمالات النموذجية » وبم افيه القرار

وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزى وزو

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: أن العملية المتعلقة ببناء مائة مسكن المقررة مسحوبة من الميزانية وفقا للجدول التالى:

لبلدية واضية التابعة لعمالة تيزى وزو المقيدة فى الفصــل ١٥-١١ من قائمة برنامج التجهيز العمومى ، تصير منفردة مسحوبة من الميزانية وفقا للجدول التالى :

اعتمادات الدفع	المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية	
۰۲۰٬۰۰۰ دینار	۰۰۰ر ۵۲۰ دینار	اعادة بناء ماية مسكن في بلدية واضية	•117_71_17	

اللادة ٢: نظرا لاستعمال اليد العاملة المجانية التي تساهم في اعادة بناء المائة مسكن المنصوص عليه يحقق توفير بمبلغ قدره ٢٠٠٠٥ دينارا من المبلغ المأذون به في البرنامج

واعتمادات الدفع ويخصص هذا الفرق لشراء شنتل الاغراس واستثمار ألف هكتار من الارض •

المادة ٣: تقتطع المبالغ المأذون بها للعملية المشار اليها من العملية المجموعة تحت أرقام ٢٦٢ ـ ٢٠ ـ ٣ ـ ٢٠ ٣ ـ ١ - ٢٠ من الباب ١١-٤٦ من برنامج التجهيز العمومي ٠

المادة ٤: تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المسار اليها من الاعتمادات الجامعة في الباب ١١-٤٦ من برنامج التجهيز العمومي •

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تعويض باعتمادات الدفع الى عامل عمالة تيزى وزو

الادة ٦: يكلف عامل عمالة تيزى و زوو المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

· وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ·

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود اكروف

قراد مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذونات الخاصة بالبرنامج واعتمادات تسديد عملية: « تموين القبائل العليا بالمياه » المقرر سحبها من الميزانية بقراد وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

أن وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبور سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية

- وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تحويل بعض العمالات وخاصة عمالة تيزى وزو الى عمالات نموذجية ٠

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى بتاريخ ٢٣ديسمبن سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وتدخل العمالات النموذجية فى تسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى « العمالات النموذجية » بما فيه القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تغير العملية المتعلقة بتدوين القبائل العليا والجارى الغاؤها من الميزانية بالقرار المؤرح في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ كما يلى :

الحالة القديمة

اعتمادات الدفع	المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
۰۰۰ر۰۰۰ره۱	۲۰٫۰۰۰	تموين القبائل العليا بالمياه	*V1_17_*-1_1A

الحالة الجسديدة

اعتمادات الدفع	المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية	
۰۰۰ر۰۰۶ره	۰۲۹ر۵۸۲ر۲۱	تموين القبائل العليا بالمياه	~~-·\-\ 7- ~-·\-\ \	

التجهيز العمومي •

سنة ١٩٦٤

اللاة ٢ : يعاد ادراج فرق أذونات صرف البرنامج الناتج من الجدولين المذكورين أعلاه والبالغ ٧٠٠٤ ١٧١٥ دينارا الذي تعهدت به وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الى الفصل ١٨-١١ من برنامج التجهيز العمومي لدورة١٩٦٤، ويتولى رئيس المهندسين في دائرة الجسور والطرق في تيزى وزو متابعة الامر بالصرف •

المادة ٣: يعاد تخصيص الفرق بين اعتمادات الدفع الناتج كذلك عن الجدولين المشار اليهما أعلاه البالغ ٠٠٠ر٥٥ر٩ دينارا الى اعتمادات الدفع من الفصل ١١ـ١١ من برنامج

الشعسة • وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو

المادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزي وزووالمديرالعام للصندوق

الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه

الكاتب العام داود اكروف

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذن الخاص بالبرنامج واعتمادات الدفع المقررة لصالح « التعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو »والملغاة من الميزانية بقرار مؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ من قبل وزارة الاقتصاد الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية •

فيمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات ولا سيما عمالة تيزي وزو الى « عمالات نموذجية »

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الصادر بتنظيم تدخل الصندوق الجـــزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ، بما فيه القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن العمليات المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو الخاصة :

> بالقسط الرابع لدورة ١٩٦٢_١٩٦٣. بالقسط الخامس لدورة ١٩٦٣-١٩٦٤

والملغاة بالقرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ قد غيرت كما يلي :

الحالة القـــديمة

اعتمادات الدفع	المبلغ المأذون به في البرنامج	قيلمعاا ناوند	رقم العملية
		التعليم الابتدائي فيعمالة تيزي وزو الخاص:	
£•••,•••	۰۲۰٫۰۰۰	ورو الحاص . بالقسط الرابع لدورة ٦٢-٦٣ بالقسط الخاص لدورة ٦٣-٦٤	

الحالة الحسسديدة

اعنمــادات الدفــع	المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
		التعليم الابتدائي في عمالة	7-1 17-1-77-07
		تيزي وزو الخاص:	
÷		بالقسط الرابع لدورة ٦٢_٦٣	
۱۰۰۰،۰۰۰	٠ره٢٠ر٧	بالقسط الخامس لدورة ٦٣ ــ ٢٤ - ٠٠	

المادة ٣ : أن الفرق الحاصل الموجود بين اعتمادات الاداء المبينة والناتج أيضا في الجدولين المشار اليهما أعلاه والبالغ مقداره ٢٠٠٠،٠٠٠ دينارا يقتطع من اعتمادات الدفع الخاصة بالفصل ١١٥٠٠ من برنامج التجهيز العمومي ٠

اللادة ٤: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمديرالعام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه: الكاتب العام داود اكروف

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد لرناسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى

ـ بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانيــة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١-تكاليف مشتركة) يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتمادقدره عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) مطبق على ميزانية وزارة الاقنصاد الوطنى (١٠ تكاليف مشتركة) الباب ٣١-٩٢ « مرتبات الموظفين المتمتعين برخصة تغيب طويلة الامد »

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانيــة رئاســـة الجمهورية الباب ٣٦ـ٩٢ « مرتبات الموظفين المتمتعين برخصة تغيب طويلة الامد »

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه مدير الميزانية والمراقبة مدير محمد بودرياس

مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعـــة لوزارة الاقتصاد الوطنى المديرية العادة للتخطيط والدراسات الاقتصـــادية

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣٦ ديسمبن سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر في ٢٠ يناين سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (٢ - ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

ـ وبمقتضى القانون رقم ٢٤ ـ ٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث لجنة وطنية لاحصاء السكان •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٢٠ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء ٠

_ وبمقتضى القرار الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الادارات العمومية المدنية ٠

_ وبمقتضى التعليمات رقم ٥٤٨ ٣٥٥ر الصادرة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٠ ٠

- وبمقتضى المقرر رقم ٨٨٦ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٦٤ القاضى بالتحديد الضمنى لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية •

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد بصفة ضمنية عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى المديرية العامة للتخطيـــط والدراسات الاقتصادية كما يلى:

اللاة ٢: تسجل السيارات التي تشكل مستودع سيارات وزارة الاقتصاد الوطني _ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في دائرة التخصيص المحدد في المادة الاولى أعلاه بطلب من وزارة الاقتصاد الوطني ، مصلحة أملاك الدولة ، وذلك تنفيذا للمادة السادسة من القرار المؤرخ في ٥ مايو ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقصم ٨٨٨ الصادرة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لمتضيات هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨. يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

ملاحظات	التحديد الضمني			التخصيص	
س : سيارة سياحة	س٠ن٠خ	س٠ن٠ث	س	المديرية العامة	
س ن ن ن ن ن سيارات ذات حمولة أقل أو مساوية لطن واحد	=	=	٣٧	للتخطيط و الدراسات الاقتصادية	
س · ن · ث : سيارات ذات حمولة مساوية أو تزيد عن طن واحد					

وزارة الف___لاحة

قرار مؤدخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء لجنة المراجعة الجزائرية التي تبت في النزاعات الخاصة بأحوال الزمانة الطارئة على عمال المهن ان وزير الفلاحة

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سينة ١٦٩٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٧٥ الصادر في ١٨ديسمبر ممنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة :

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٢ ـ ١٤٠٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر

سنة ١٩٥٢ بتعيين التدابير الخاصة برقابة قواعد النزاعات ، والغرامات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ، والتعاون الاجتماعي الفلاحي ، وحوادث الشغل في الجزائر

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تطبيق القانون المذكور والمؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالتعاون الاجتماعى الفلاحى ٠

_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة •

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تتألف على الصورة الآتية لجنة الراجعية الجزائرية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٦ حـ ١٤٠٤ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمسار اليه أعلاه ، وذلك عندما يعهد الى هذه اللجنة بمراجعة قرارات

المهن الفلاحية •

الرئيس: كراد خليفة المستشار في محكمة الاستثنـــاف بالجزائر العاصمة

الاعضاء : مدير الشوون العامة أو ممثله السادة : محداد عمر مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي ٠

- ــ الدكتور شرفة محمد
- ـ ابن عمارة محمد المفتش القسمى للقوانين الاجتماعية في الفلاحة أو ممثله
- ـ ابن شریف مصطفی بصفته ممثلا لأرباب العمل الفلاحین أو مساعده السيد حمزة محمد
- ـ شرافة الاخضر بصفته ممثلا للعمال الفلاحيين أومساعده السيد بندى مراد محمد

اللدة ٢ : يعهد بكتابة اللجنة الى موظف بوزارة الفلاحة (مصلحة القوانين الاجتماعية)

اللاة ٣ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ـ وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

أحمد محساس

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسي وتحديد درجات اجور المستخدمين في ميناء مدينة الجزائر المستقل

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •
- ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذي يحدد النظام الخاص بالمواني، المستقلة ولا سيما مواده ١٦،١٥،٣
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ الصادر في ٩ نوفمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣_

اللجان الجهوية في المنازعات الخاصة بحالة عجز وزمانة عمال | ٤٤٢ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٤ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تغيير المرسوم الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس لنظام استقلال ميناء مدينة الجزائر

- ـ وبناء على اقتراح مدير ميناء مدينة الجزائر المستقـــل ومداولة مجلس الادارة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤
- ـ ونظرا لرأى لجنة دراسة مشروع القانون الاساسى الت**ى** اجتمعت في ٢٣،١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بحضور ممثلي المنظمات الوطنية وممثلي المستخدمين

يقرر ما يلي :

المستخدمين في ميناء مدينة الجزائر المستقل طبقا للقانون الإساسى وترتيب الوظائف ودرجات الاجور الملحقة بهمدا القرار (ملحق ۳،۲،۱)

اللاة ٢ : يكلف مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل بتنفيد هذا القرار الذي ينشر مع ملحقاته في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

ملحق _ ١ _ :

النظام الاساسي لوظفي الميناء المستقل

المادة الاولى: الموضوع:

تنطبق مقتضيات هذا النظام الاساسي على مجموع الاعوان الشاغلين لوظائف دائمة داخل الميناء المستقل ، وتعتبر وظيفة دائمة في نظر هذا النظام الاساسي كل وظيفة مبينة في جدول المستخدمين ومسجلة في فصول النفقات العادية من ميزانيــة الميناء •

المادة ٢ : لجنة الموظفين :

أ _ التأليف:

تتألف لجنة الموظفين من اثنى عشر عضوا منهم :

7 ممثلين للميناء معينين من طرف المدير

و ٦ ممثلين للموظفين الذين ينتخبونهم بالاقتراع السرى

ومن ضمنهم ممثل عن كل واحد من الاقسام او مجموعةالمصالح المبينة بعد :

- ـ مصلحة المسطحات
 - ــ مصلحة المنشات والمبانى
- _ مصلحة القيادة والاحصاءات واليد العاملة
 - ــ المصلحة المالية والادارية
 - ـ مصلحة الاستغلال التجاري
 - _ مصلحة الادوات

لا يجوز ان ينتخب من بين العملة سوى من يحسن القراءة والكتابة بسهولة ولم يكن موضوع اى ايقاف او عقاب تأديبى او حكم صدر عليه خلال السنة السابقة للانتخاب •

يعين عضو ناثب عن كل عضو رسمى على الطريقة التي يعين بها هذا الاخير •

تنتخب اللجنة رئيسها من بين ممثلي الميناء وذلك اثناء الجلسة الاولى الموالية لانتخاب ممثلي الموظفين •

يتولى كتابة اللجنة عامل من ميناء يعينه المدير وتوافق على تعيينه اللجنة ·

ب _ قواعد التسيير :

- يصح انتداب ممثلي الموظفين الرسميين والمساعدين لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد ·

_ يصبح للجنة أن تنعقد أذا كان نصف أعضائها على الأقل حاضرين وبينهم رئيسها •

_ تقرر المداولات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تسكاوي الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

_ يعتبر الوقت الذي يخصصه اعضاء اللجنة لاشـــغال هذه الهيئة كوقت من عملهم العادي ويتقاضون عنه راتبا على نفس الاساس الذي يتقاضون عليه راتب هذا الاخير •

_ يستدعى الرئيس اعضاء اللجنة ثمانية ايام على الاقل قبل انعقاد كل اجتماع ، ويستدعى كذلك ، عند الاقتضاء الاشخاص المدعوين لحضور اشغال اللجنة بصفة استشارية _ وتجتمع اللجنة بحكم القانون مرتين في السنة خلل

م و تجتمع اللجنه بحكم القانون مرتين في السنه حسلال شهر يناير وشهر يوليو ، و تجتمع ايضا بناء على طلب من مدير الميناء وخمسة من اعضائها •

_ يجوز للجنة ان تسمع اثناء الجلسة ، وبصفة استشارية الى كل شخص ترى في سماعه فائدة •

ج _ اختصاصات:

- ـ تسهر لجنة الموظفين على تطبيق النظام الاساسي وبوجــه خاص على كل ما يتعلق بالنقطتين التاليتين :
- القواعد العامة للتصنيف والتشغيل والترسيم والمكافأة والترقية والتأديب ·
 - ـ الشروط الخاصة بالقبول والترقية •

وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يأتى :

- _ ابداء الاقتراحات فيما يخص العقاب التأديبي ضـــمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا النظام الاساسي
- _ دراسة المشاكل التي تهم مجموع الموظفين والتي يعرضها عليها المدير •

المادة ٣: ترتيب الموظفين:

ـيرتب موظفو الميناء طبقا للجدول المرفق كملحق ثانى فى مختلف سلاليم شبكة المرتبات المرفقة كملحق ثالث • المادة ٤: التشغيل :

يجب أن تتــوفر في كل راغب في منصب دائم الشروط لتالبة :

- _ ان يكون جزائريا وبالغا ١٨ سنة منقضية (او ١٥ سنة فيما يخص القائمين بأعمال الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة والميكانوغراف
 - _ ان يستجيب للشروط الصحية المطلوبة •
- أن يقيم الدليل اللازم على كفاءته المهنية وذلك بادلائه بالاجازات المطلوبة ، أو عند الاقتضاء ، بأن يجتاز المتخانا أثباتيا
 - ـ ان يقدم ورقة تثبت حالته المدنية •
- ان يقدم نسخة من سجل سوابقه العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثين يوما •

ان المرشحين الذين ساهموا في الثورة يستفيدون بحكم القانون من المنافع والاستثناءات المتعلقة بكيفيات التوظيف العامة المقررة بمقتضى التنظيم الجارى به العمل في مصالح الدولة العمومية لفائدة هذا الصنف من الموظفين •

يحيط مدير الميناء الموظفين عاما بالوظائف الشاغرة عن طريق اعلانات معلقة ، وذلك طيلة خمسة عشر يوما قبالانتهاء من عمليات التسجيل المقررة لاجل التشغيل ، وتكون قائمة الموظفين الكاملة مفتوحة ومعروضة باستمرار رهن اشارة المندوبين النقابيين •

وتعطى الاولوية في نيل الوظائف الشاغرة لموظفى الميناه المسجلين في قائمة الكفاءات التي يحررها سنويا المدير بعد اخذ رأى لجنة الموظفين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخليسة على انه لا يجوز للمدير ان يصرف النظر عن كل رأى غير ملائم تصدره لجنة الموظفين بشأن تسجيل مرشح وتصنيفه في قائمة الكفاءات الا بعد الحصول على موافقة لجنة الادارة •

ونظرا الى ضروريات التوظيف يجوز استدعاء بصـــفة استثنائية ولمدة محدودة الاعوان الاجانب الذين يصبحون خاضعين لجميع قواعد هذا النظام الاساسى ، غير انه يجوز ان تحدد مراتبهم باتفاق مباشر بين مدير الميناء وبين كل عون بعمه الاهر . •

ويتخذ مدير الميناء القرار المتعلق بتوظيف كل عامل جرى توظيفه حديثا يصنف فى الدرجة الاولى من السلم الاسسفل المقابل لعمله ، غير انه يجوز ان يصنف فى درجة اعلى مندرجته فى السلم المذكور بعد اعتبار النشاطات المهنية التى مارسها سابقا فى الوظائف المشابهة للوظيفة المطلوبة ، ففى مثل هذه الحالة يجب ان تشترط مزاولة مهنية لمدة عامين على الاقسل فى كل درجة ومن جهة اخرى يجوز ان يوظف كل عامل فى سلم قى كل درجة ومن جهة اخرى يجوز ان يوظف كل عامل فى سلم الربة وغير السلم الاسفل اذا ما اثبت التوفر على اجازات اعلى من الاجازات المطلوبة عادة لاجل التوظيف فى نفس الربة والاجازات المطلوبة عادة لاجل التوظيف فى نفس الربة

المادة ٥: التمرين والترسيم:

يعرض عملة الميناء الجدد لتمرين سنة كاملة وذلك قبيل تشغيلهم النهائى وفى اثناء هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد سابق اعلام بثمانية أيام وبعد تلقيهم ايضاحات كتابية تتعلق بسبب اعفائهم •

وعند انتهاء مدة التمرين يجب على المعنى بالامر ان يكون اما معفى من عمله اما مرسما في وظيفته وفي هذه الحالة الاخيرة يحرر بينه وبين المدير عقد التشغيل لمدة غير محدودة يستند الى مقتضيات هذا النظام الاساسى •

المادة ٦: التقدم والترقيات:

١ - التقدم في الدرجات:

أ ـ يشتمل كل سلم على تسع درجات من الاسبقية ويجرى الترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية في كل سلم بعكم القانون عند انصرام مدة سنة من الحضور في الدرجة الاولى ويجرى الترقى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة بحسكم القانون عند انصرام مدة سنتين من الحضور في الدرجسة الثانية ويجرى الانتقال الى الدرجة العليا ابتداء من احدى الدرجات الممتدة من ٣ الى غاية ٨ بحكم القانون عند انصرام مدة ثلاث سنوات من الحضور في الدرجة المعتبرة سواء أكانت الخدمات مواصلة ام لا وسواء تمت في مصلحة واحدة او في عدة مصالح من الميناء ٠

ب ـ تؤخذ فى الاعتبار مدة التمرين لاجل حساب الاقدمية المطلوبة للتقدم الاول فى الدرجة الموالية لتاريخ التوظيف • حسن العمل يجوز للمدير بعد راى موافق تبديه لجنة الموظفين ان يخفض من مدة الحضور فى احدى الدرجات الى سنة لاقصى حد •

٢ ــ الترقية في سلاليم من رتبة واحدة : ﴿

اذا كانت الرتبة تشتمل على عدة سلاليم ، فان انتقال عامل الى سلم اعلى يجوز أن يملن عنه بمقرر يتخذه المدير باقتسراح من رؤساء العامل السلميين وبعد استشارة لجنة الموظفين • على أن العملة الحاصلين على أقدمية مدتها سنتان على الاقل في الدرجة الخامسة من سلم ، يجوز لهم وحدهم أن يرقوا الى الدرجة العليا من رتبة واحدة •

وعلاوة على ذلك ، فلا يجوز ان يترتب على الترقية في سلاليم من رتبة واحدة تصنيف اكثر من نصف الموظفين المقررين في ميزانية الرتبة خارجا عن السلم الادنى التابع لهذه الرتبة .

٣ - الترقية في الرتبة:

تعلن ترقية عامل في الرتبة بمجرد مقرر يتخسسده المدين حسب الصف الذي يحتله العامل في قائمة الكفاءات للسنة الجارية المحررة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة - 2 - اعلاه •

وعلاوة على ذلك لا يجوز لاى عامل ان يرقى الى رتبة المهال ما لم تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالاجازات ، والاختصاصات المهنية اللازمة للارتقاء الى هذه الرتبة ، او فى حال عدم وجودها ما لم تكن له فى رتبته الحالية اقدمية سنتين على الاقل من الخدمة فى الدرجة الخامسة من اعلى سلم لهذه الرتبة •

يجوز لكل عامل تتوفر فيه الشروط السمايقة الذكر ان

يطلب بنفسه شغل منصب اعلى ، فيجب عليه اذ ذاك أن يوجه طلبا كتابيا عن الطريق السلمى الى المدير الذى يبلغ وجوبا ملفه الى لجنة الموظفين لتبدى رأيها فيه •

المادة ٧: التعويض والنيابة:

اذا شغل عامل طيلة اربعة اشهر ليخلف عاملا آخر في منصب غير شاغر يقتضى تصنيفا اعرلي من تصنيف المنصب الذي هو حائزه فانه يتقاضى ابتداء من الشهر الخامس والى نهاية مدة التعويض جائزة يساوى مبلغها الفرق الموجود بين اجرته الخاصة والاجرة المقابلة للمنصب المشغول على وجه النيابة ، وهذه الاجرة الاخيرة الماخوذة في الاعتبار هي التي تتعلق فيما يخص سلم المنصب المعوض الذي يفوق مباشرة سلم تصنيف النائب بنفس الدرجة التي يحتلها النائب في سلمه المذكور •

المادة ٨: مقتضيات عامة _ اجور _ مرتبات:

أ ــ ان التغييرات المدخلة على السلم والدرجــة والتغييرات المدخلة على الاجرة او المرتب التي يمكنها ان تطرأ خلال الشهر على وضعية العامل الفردية تؤرخ ويجرى مفعولها وجوبا عنــد اليوم الاول من الشهر الذي جرى فيه الاعلان عنها •

ويشعر المعنى بالامر بواسطة مطبوع خاص بكل تغيير يحدث فى وضعيته من حيث التصنيف او الترقية والتغيير فى الاجور والمرتبات من كل نوع •

ب _ للعملة الحق في كل سنة ، قبض منحة تسمى « منحة آخر السنة » يعادل مبلغها اجرة شهر ديس_مبر من السنة المعتبرة •

ج _ يمكن للعمال ان يحصلوا وقت ذهابه الى العطلة السنوية على سلف يساوى ٥٠٪ من مراتبهم الشهرية الحالية يؤدى لهم كعربون من اصل منحة آخر السنة المذكورة اعلاه ويؤدى الباقى من حساب هذه المنحة في ٢٥ ديسمبر الاقصى غاية من كل سنة ٠

المادة ٩: الالحاقات:

اذا الحق موظفون للدولة او عملة دائمون تابعون لمؤسسات عمومية او لشركات اقتصادية مختلطة بمناصب تابعة للميناء فان هذا الاجراء لا يمكن ان يترتب عليه تصنيف الموظفين الملحقين في درجة تقتضى مرتبا أقل من الذي كانوا يتقاضونه في اطارهم الاصلى •

المادة ١٠: الانتهاء من العول:

ان حالات الانتهاء من مهمات العامل هي:

- ١ _ الاعفاء بسبب تخفيض عدد الموظفين
- ٢ _ اعفاء العامل لعدم كفائته البدنية
 - ٣ _ الاستقالة
 - ٤ ـ العزل بسبب تدبير تأديبي
 - ٥ _ الاحالة على التقاعد •

المادة ١١ : تخفيض عدد الموظفين :

اذا رأى مجلس الادارة ضرورة التخفيض من عدد الوظائف الدائمة ، يخبر المدير بذلك ممثلي الموظفين ثم يبحث مع لجنة الموظفين المدعوة خصيصا لهذه الغاية عن التدابير الكفيلة لحصر عدد الاعفاءات •

يجرى تخفيض عدد الموظفين في كل اطار بادى الامر باحالة العملة الذين بلغوا سن التقاعد على التقاعد ثم يشمل التخفيض العملة الاقل احتصاصا في صنفهم والحاصلين على عدد من النقط اقل ، وفي حالة تساوى الاهلية والنقط بين عدد من العملة فتؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية لكل واحد منهم

يتلقى العامل المعفى بسبب تخفيض عدد الموظفين سلبق اعلام مدة ثلاثة اشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اعفائه تعويضا يعادل شهرا من الراتب الاصلى ومعه المنح العائلية المناسسبة عن كل سنة من الخدمة من غير ان يكون هذا التعويض ناقصا عن راتب شهر ولا زائدا على خمسة عشر راتبا شهريا •

المادة ١٢ : عدم الكفاءة البدنية :

اذا اعتبر رئيس قسم ان عاملا لا تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة بمزاولة عمله فيجب على هذا العامل ان يخضع لفحص طبى يقوم به طبيب من لدن الميناء ، وهذا الفحص لازم بالنسبة لكل عامل يجمع مائة وثمانين يوما من المرض خلال فترة من اثنى عشر شهرا •

غير انه لا يجوز الاعلان عن تسريح العامل النهائي الا بعد اتفاق مع لجنة الموظفين التي تصدر حكما بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من لدن الميناء ، وعند الاقتضاء ، على تقرير الطبيب الذي يكون العامل قد اختـــاره للطعن في مقررات الطبيب الاول •

المادة ١٣ : الاستقالة :

يجوز لكل عامل أن ينهى عمله بالاستقالة غيرانه يجب عليه ان يسلم استقالته الى رئيس القسم الذي يكون تابعا له وذلك

في ظرف:

ثلاثة اشهر قبل مغادرته عمله أن كان الامر يتعلق بعامل مرسم مصنف في السلم الرابع عشر فما فوقه •

ـ شهر واحد أن يتعلق الامر بعامل مرسم مصنف في السلم الثالث عشر فما دونه •

- ثمانية ايام ان كان الامر يتعلق بعامل متمرن ايما كان صنيفه •

المادة ١٤: التأديب:

ان العقوبات التأديبية القابلة للتطبيق على عملة الميناء هي :

- الانذار الشفاهي من طرف رئيس المصلحة
 - ـ اللوم مع تسجيله في الملف
- ـ الايقاف لمدة تتراوح بين يوم واحد واربعة ايام مـــع الحرمان من الاجرة •
- الايقاف لمدة تفوق اربعة ايام وتقل عن اسبوع مــــع الحرمان من الاجرة ·
 - ـ التقهقر من درجته
 - ـ الطرد بدون تعویض ۰

يصدر الحكم بالايقاف لمدة اكثر من اربعسة ايام وكذلك بالتقهقر من الدرجة او بالطرد بعد ابداء رأى لجنة الموظفين التى يقدم اليها المعنيون بالامر ايضاحاتهم فيما يخص الاعمال المنسوبة اليهم •

ويمكنهم ان يطلعوا على ملفهم ثمانية ايام قبل اجتماع اللجنة وان ينتدبوا لديها محاميا يختارونه للدفاع عنهم ·

يعين رئيس اللجنة مقررا عضوا من هذه اللجنة يقــــوم بتقديم تقرير كتابى وبتحرير محضر المناقشات وعن المقررات المتخذة ، فان كان رأى اللجنة غير موافق للاقتراح الناص على العقوبات ، فلا يجوز للمدير ان يصدر حكمه بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة مديرية الميناء .

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم يجوز لرئيس المصلحة التابع لها العامل ان يقرر تحت مسؤوليته الخاصة اعفاء العامل من خدمته مع وقف راتبه الى صدور المقرر الناص على العقوبة والمتخذ ضمن الكيفيات المذكورة اعلاه •

أما العزل فيقرره تلقائيا المدير دون غيره وبدون استشارة لجنة الموظفين ويتخذ ضد كل عامل ثبتت عليه تهمة ارتكاب جرائم او سرقات او اختلاسات او خيانة الامانة او المساركة في هذه الجرائم ولو خارجا من اطار الخدمة فان كان محل

ارتكاب هذه الجرائمضمن اطار الخدمة يصدر الحكم بالعزل ولو في عدم قيام متابعات قضائية ٠

المادة ١٥: النيابة الانتخابية:

تنظم اوقات عمل الاعوان الذين انتدبوا لمهمة الانتخاب ، على صورة تسمح لهم بالقيام بمهمتهم ·

المادة ١٦ : توقيت العمل ـ الساعات الاضافية :

مدة العمل الاسبوعي هي التي وقع النص عليها في القوانين والانمظة الجاري بها العمل ·

يجوز ان يكون توقيت العمل بحسب المناصب اما ان يكون هو التوقيت العادى المختار في الادارات العمومية واما ان يكون توقيتا خاصا يقرره المدير بعد استشارة لجنة الموظفين •

تمنح الاستراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل يوم الاحد ما عدا في حالة الاستعجال او فيما يتعلق ببعض الوظائف الخاضعة لضروريات المصلحة المتواصلة التي يحدد المدير قائمتها بعد استشارة لجنة الموظفين •

وتضامنا مع العاطلين لا يرخص مبدئيا لاى عامل ان يتمم اى عمل يكون بمثابة ساعات اضافية ، ولا يرخص فى انجاز اشغال على طريق الساعات الاضافية الا اذا اذن بذلك المدير ، وفى حالة الاضطرار الى عمل لا مناص منه فقط ، وفى هذه الوجهة تكون مكافأة ساعة من الاشغال المذكورة على اساس الجزء المائة وخمسين من راتب العامل ،

المادة ١٧ : ايام العطلة :

يكون لجميع الموظفين الحق في نيل عطلة بمناسبة جميسع الاعياد المحددة بموجب القانون ·

ان العملة الذين لا يستطيعون لاجل المصلحة ان يستفيدوا من عطلة يوم احد او يوم عيد يكون لهم الحق في نيل استراحة تعويضية تمنح لهم وفقا لما تقتضيه المصلحة ووفاقهم الخاص •

ان العملة المعينين للقيام بشغل يوم احد أو يوم عيد يجرى اختيارهم بالتناوب ما عدا الذين يطرأ عليهم حادث او يكونون في حاجة غير متوقعة • ويعلمون باختيارهم عند اقصى اجـــل اثناء آخر مدة الاشغال العادية السابقة ليوم العطلة •

المادة ١٨: الاشغال بالليل:

ان الاجرة المقررة عن الساعات الاضافية تطبق على الاشغال

علاوة على ذلك تخوم هذه الاشغال فى يوم العمل الموالى الحق أن استراحة تعويضية تمنح لمدة يوم او نصف يوم حسب اذا تجاوزت هذه الاشغال او لم تتجاوز منتصف الليل •

المادة ١٩: العطلات السنوية:

يستفيد عملة الميناء من عطلة سنوية تدفع اجرتها على اساس شهر عن سنة كاملة من الحضور المتواصل مدة العطلات العادية او يومين عن كل شهر من الحضور وتمتد ما بين فاتح مايو الى نهاية شهر اكتوبر ، ويجب ان تؤخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا نى حالة ضرورة المصلحة •

لمادة ٢٠ : العطلات بدون راتب والانفصال مؤقتا عن العمل :

يجوز منح عملة الميناء عطلات لا تتجاوز مدتها سنة وذلك بناء على طلبهم ولملاءمات شخصية ، ولا تخول هذه العطلة اى حق فى قبض الراتب كما لا تسمح باكتساب اية اقدمية فى الحدمة اللهم أذا كان الغرض منها متابعة دروس او اتباع تمرينات قان من شأنها ان تحسن انتاج العامل داخل الميناء •

لا يجوز ان ينفصل العملة عن عملهم مؤقتا الا بناء على طلبهم يجوز ارجاعهم بناء على طلبهم وبموجب مقرر يتخسده مدير يناء ان سمحت بذلك حالة مجموع الوظفين •

المادة ٢١ : العجز عن العمل :

أ ـ يؤدى الميناء للعملة المصابين بحادث شغل ، التعويضات . ضافية القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية ، وذلك طيلة حة العجز الوقتى ، على ان هذا التكميل لا يؤدى عن مسدة جاوز ستة شهور ما عدا في حالة صدور مقرر استثنائي خذه المدير بعد استشارة لجنة الادارة .

ب - فى حالة مرض او جروج تصيب العامل خارج الخدمة يثبتها بصفة قانونية طبيب معين من لدن الميناء ، ولا تكون ناتجة عن خطأ تعمده العامل يكمل الميناء التعويضات القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية وذلك ابتداء من اليوم الاول الذي تمكن مراقبته وطيلة مدة العجز الوقتى ، وينتهى دفع هـــذا التعويض التكميل اذا ما جمع المعنى بالامر طيلة اثنى عشر شهرا متتابعة وبرسم هذه الفقرة انقطاعات عن العمل متوالية جمع ٥٥ يوما من التقويم غير أنه اذا كان الامر يتعلق بمرض و جرح يؤدى الى الانقطاع عن العمل تفوق مدته ٥٥ يوما ، الميناء يدفع التعويض التكميلي المذكور الى حد ثلاثة أشهر ويكمل أيضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية وفى حد فترة ثانية ،

يمد الاجل الاول من ثلاثة اشهر الى سنة والاجل الثانى من ثلاثة اشهر الى سنتين فى حالة مرض طويل الامد يعتبره كذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى اليه الموظفون •

المادة ٢٢ : العطلات الخصوصية :

تمنح العطلات الخصوصية المبينة بعده للعملة في الحالات الآتية :

- زواج العامل ، يمنح عنه ٣ ايام شغل ٠
- زواج احد اولاده ، یمنح عنه ۳ ایام شغل .
 - ولادة ابن ، يمنح عنه ٣ ايام شغل
- ـ وفاة الزوج او احد الاجداد او الحقدة من الصلب يمنع عنه ٣ ايام
 - ـ قيام ابن بمحفلة القربان او الختان ، فيوم الحفل
 - ـ وفاة قريب ، يوم شغل واحد •

المفهوم من قريب ، في الفقرة السابقة هو : الاخ او الاخت او زوج الاخت او زوجة الاخ او الصهر او الكنة او ابن الزوج او ابنة زوج العامل •

يجوز للمعطوبين واصحاب رواتب المعاش ان يأخذوا نصف يوم كل ثلاثة اشهر لقبض رواتب معاشاتهم •

وللعملة الذين يقومون بفريضة الحج يكون لهم الحق في اخذ رخصة تعادل مدتها المدة اللازمة لاداء هذه الفريضة وتمنع هذه العطلة للعامل مرة واحدة خلال حياته المهنية في الميناء و

المادة ٢٣ : عطلات الامومة :

فى حالة امومة يتقاضى كل عامل اجرتها بالسوية خسلال فترات الاستراحة المحددة من طرف الضمان الاجتماعى •

المادة ٢٤ : عطالت الرضاعة :

المادة ٢٥ : المنح العائلية :

يدفع الميناء مباشرة الى عماله المنح العائلية التى يكون لهــــم الحق فيها وذلك حسب القدر المحدد من طرف التشريع الجارى به العمل فى القطاع الصناعى والتجارى .

ان الموظفين الذين يقومون بخدمة كملحقين يتقاضون جائزة تعويضية مخصصة لصيانة حقوقهم في الاستفادة من مبيلغ التعويضات المنوحة عن التكاليف العائلية التي يتقاضونها ادا كانوا في ادارتهم الاصليه •

المادة ٢٦ : الفوائد المنوحة برسم الخدمة العسكرية :

يعتبر الوقت الذي قضاه العامل في الجندية وقت حضسور في العمل من حيث التقدم والتقاعد •

وفى حالة التجنيد العام او الجزئى او الاستدعاء الفسردى يكون للعملة الحق فى تعويض يساوى الفرق الموجود بين اتبهم الاجمالى المتقاضى فى الميناء والفروض ولوازمها الممنوحة لهم من الفرض العسكرى •

المادة ٢٧: المنافع المادية:

يستفيد العملة الذين يلزم اسكانهم من مجانية السكن اذا دعت في مقابل هذه الفائدة ضرورة المصلحة المطلقة •

يمنع العملة ضمن الكيفيات المحددة من طرف مجلس ادارة الميناء ثياب الشغل اللازمة للقيام بعملهم ، وتعتبر هذه الثياب ملكا للميناء بصفتها أدوات للعمل •

المادة ٢٨: نفقات التنقل:

تمنح للعملة على اساس مبلغ اجمالي تعويضات بمناسبة مأموريتهم وتنقلاتهم في ممارسة مهامهم •

يحدد مجلس ادارة الميناء قدر التعويضات وكيفيات منحها وذلك قياسا على التعويضات وكيفيات منحها في القطـــاع العمومي •

المادة ٢٩ : الجوائز التعويضية :

يمنح العملة طبقا للتشريع الجارى به العمل وعلى اساس اجمالى جائزة تدعى « جائزة السلة » وكذا جائزة حسب الساعة مقابل القيام باعمال شاقة وغير نظيفة عدا الاعمال التى تنجيز عادة داخل المعمل ، ويحدد مجلس ادارة الميناء عند الحاجية قدرها وكيفيات منحها •

المادة ٣٠: نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد:

ان نظام الضمان الاجتماعی فی المیناء هو المطبق بمقتضی القوانین والانظمة الجاری بها العمل فی القطاع الصلىناعی والتجاری و يسری على العملة نظام التقاعد بالانتماء الى صندوق

الاحتياط والتقاعد الذي يوافق عليه وزير الشؤون الاجتماعية يمكن للعملة الذين هم في طريق الحصول على التقاعد ان يطلبوا بقاءهم في العمل الى ان يسلم لهم دفتر راتب معاشهم •

المادة ٣١ : جائزات الانتاج :

للمدير أن يمنح في حدود ٥٪ من مجموع الرواتب الموزعة على العملة أصحاب المناصب الدائمة جائزات لكل عامل على أن مجموع الجائزات لا يفوق بالنسبة إلى عامل واحد ١٠٪ من راتبه الاجمالي •

المادة ٣٢ : المؤسسات الاجتماعية :

تعين لجنة المستخدمين من بين اعضائها لجنة فرعية ثنائية و اربعة اعضاء تكلف بالاعمال الاجتماعية •

وتدير اللجنة الفرعية للاعمال الاجتماعية اموال الصند الاجتماعي الذي يزود بواجب الاشتراك العملة وبالاعانات السيكن ان يخصصها له مجلس ادارة الميناء •

ان الصندوق الاجتماعي المستعمل ضميمن الكيفيات المحددها مجلس الادارة تحت مراقبة مدير الميناء يعد خصوم لاسعاف العملة ضحايا الآفات والنكبات وكذا لاسعاف عيار كما يعد لمساندة كل مؤسسة اجتماعية ذات المصملحة العاتم انشاؤها او التي ستنشأ فيما بعد مثل مؤسسة الاستراح ومخيمات الاطفال والتعاونيات ومحال بيع المأكولات والمشروبات والمكتبات والجمعيات الرياضية الغ ٠٠

المادة ٣٣ : العمل النقابي :

أ ـ يجب ان يجرى نشاط ممثلى النقابة الوطنية ضيدمن عمال الميناء على اساس الاحترام المطلق للانظمة العامة المتعلقة بدور النقابة في الاطار الوطنى من جهة وبالانظمة المحددة في هذا النظام الاساسى من جهة اخرى •

ب _ يمنح الممثلون النقابيون بمناسببة انعقاد المؤتمرات النقابية في التراب الوطني عطلة ثلاثة ايام يتقاضون خسلالها رواتبهم ويضاف اليها عند الاقتضاء يومان كأجل للسفر •

		جدول تصنيف المناصب
السلم		الإجازات أو الاختصاص المهنى
	,,,	١ ـ الموظفون الاداريون والفنيون
٠	() .Y	_ لا تطلب منه أية معلومات أو كفاءة أو أى شرط خاص
		_ عون بدون اختصاص معين لكنه يكون حسن الهيئة
	3	ويمكن له أن يقوم باستقبال وادخال الزائرين كما يليق
	۳.	ــ عون مكلف خلال النهار بحراسة المباني والعنابروالمكاتب
		والمنشات ويجب عليه أن يقوم بتنظيفها المعتاد وأن يسهر على
		• harahan

الملحق الثساني

الرتبة

عون مصلحة بواب

حاراس

٣	ـ عون مكلف بالحراسة ليلا يقوم بدوريات ويكون ذا نباهة
	ومقتدرا على اتخاذ التدابير في ميدان الامن •
7,	ــ عون قادر على تلقى مكالمات تليفونية على أجهزة بسيطة المدون جهاز مركزي
	- عون قادر على ايصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزي
7-0-8	عون ذو المعلومات والخبرة اللازمة لسياقة سيارة معدة السياحة وذو هيئة حسنة
٧_٦_٥	ـ عون ذو المعلومات والخبرة اللازمة لسياقة سيارة ثقيلة
,—,—,	_ عون مكلف بنسخ التصاميم على حسب الاساليب الصناعية
٤	العادية
6	ــ عون قادر على النقل بصورة نظيفة وبطريقة الحبر والقلم الرصاص
\mathcal{F}_{i}	- عون قادر على أن ينقل ثانية رسما مؤلفا وأن يجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
y	- عون قادر على أن يقدم ثانية عرضا مفصلا أجزاء مجموع أ أو عناصر وأن يحقق امكانية تركيب مجموع باعادة بنائه
٨	- عون قادر على انجاز دراسة بسيطة مقترحة كتابياومزينة برسوم وأشكال تنجز بسرعة
	- عون قادر على انجاز دراسة صنعة أو أجهزة تؤلف جزءا
,9	من تصميم اجمالي وأن يطبق الصيغ البسيطة لصلابة المواد المتعلقة بدراسته
1.	ـ عون يستطيع القيام بدراسة التجهيزات الكاملة وأن يجرى جميع الحسابات الخاصة بصلابة المواد المتعلقة بدراسته ٠
11	ـ رسام دراسات قادر على أن يدرس وحده تصميما كاملا مطابقا لدفتر شروط
۹۸۷	_ رسام مكلف بمراقبة الاوراش حيث يمثل المهندس بصفة
٤	ــ عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابعة من العمل اللهنى
٥	ـ عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابعة من العمل الهني
7.	عاملة قادرة على الضرب على الآلة الكاتبة بأدنى نسق من أربعين لفظة في الدقيقة
٥	ـ عاملة لها القدرة على الاقل من سنة أشهر متتابعة من العمل المهنى وقادرة على انجاز أشغال بسيطة من الاختزال
\mathcal{L}	 عاملة لها أكثر من ستة أشهر متتابعة من العمل المهنى
	_ عاملة قادرة على تلقى بأدنى نسق مائة لفظة في الدقيقة
٧	بواسطة الاختزال وأن تضرب كذلك أربعين لفظة في الدقيقة ٠
19	ــ عاملة حائزة على البروفي الابتدائي أو بروفي الدروس من
	الدور الاول أو قابلة للادلاء بشهادة دراسية من الاقسام الثانية

لليسيات والثانويات وحاصلة على اختصاص مختزلة ضاربة على ا

عساس

تلفونس

قائم بمركز التليفون

سائق سيارة للسياحة

سائق سيارة ثقيلة

ناقل بواسطة ورق النرسم

رسام تفصيلي

رسام للانجاز

رسام الدراسات الصغيرة

رسام الدراسات من الدرجة الاولى

رسام الدراسات من الدرجة الثانية رسام رئيسي

رسام مراقب أشعال

ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة ضاربة على الآلة الكاتبة اختصاصية

ضلاربة على الآلة الكاتبة

ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة الختصاصية

كاتبة ادارية ممتازة

محاسب ممتاز

الآلة الكاتبة مؤهلة تكون قادرة على ابداء آراء وأن تزاول مهمة كتابة المدير أو رئيس قسم • مستخدم الاشتفال - عون قادر على القيام بأشغال كتابية أولية • ـ عون حائز على الابتدائية أو قادر على القيام بأعمـال عون مكتب ادارية بسيطة • - عون يدلى بشهادة دراسية من القسم الخامس لليسيات نائب اداري والثانويات ويكلف تحت اشراف محرر بتحريرالرسائلوالعقود وبتزويد الجمهور بمعلومات ادارية عادية كاتب ادارى أو - عون حائز على البروفي الابتدائي أو على بروفي الدروس من الدور الاول أو بروفي التعليم الصناعي ، القســم الاول تقنى أو بروفى التعليم التجارى ، القسم الاول أو يدلى بشهادة دراسية من الاقسام الثانوية لليسيات والثانويات وقادر على أ القيام بتحقيق قضايا بسيطة عون حائز على البكالوريا أو البروفي العالى أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو بروفي التعليم الصناعي أو بروفي التعليم التجارى يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد علاوة على ذلك بتسيير أعوان منفذين - عون حائز على شهادة الليسانس يكلف بفرع من مصلحة محرر رئيسي ادارية أو تجارية تحت اشراف رئيس الصلحة أو المهندس الرئيس رئيس مكتب - عون ادارىأو تجارى يكلف بتسيير مصلحة ثانوية أو عدة مكاتب أو فروع تابعة لمصلحة هامة وتحت اشراف رئيس مصلحة أو المهندس الرئيس - عون سام اداری أو تجاری یدلی باجازات أو یثبت أنه يتوفر على خبرة مهنية طويلة ويكلف تحت اشراف المدير المباشر بمسؤولية القسم تخوله بسط النفوذ على المستخدمين منجميع رئيس مصلحة الاصناف ويمكن له أن يتخذ جميع القرارات المتعلقة بشؤون مصلحة وذلك باسم المدير في حالة غياب هذا الاخير أوبتفويض لا يسير هذا الجدول الخاص بتنصيف الوظائف الىالمهندس ملاحظة الرئيس ولا المهندس ورؤساء الفروع المكلفين بالاشغال وكذا ضباط الميناء ومراقبيه فتعيينهم واداراتهم من اختصاصات وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وذلك بموجب المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وبناء على ذلك فان هؤلاء الموظفين يتقاضـون رواتبهم ضمن الكيفيات المقررة في تصنيف الارقام الاستدلالية وفى نظام التعويضات التابع ليهئة كل واحد منهم ٢ - المحاسبة والصندوق والميكانوغرافيا - عون حائز على شهادة الدروس الابتدائية أو له مستوى محاسب _ مساعد من التعليم يعادلها يكلف بمسك دفاتر الحساب الثانوية - عون قادر على نقل جميع العمليات الصناعية والتجارية محاسب من الصنف ٢ الى عمليات حسابىة عون من الصنف الاول ـ عون متوفر على معلومات حسابية عامة

عون متوفر على معلومات حسابية عامة وواسعة وحامل

*

ه_{

٧--٦

3--^

17-11-1.

10-18-14

71**--YL**

٥

7—V

1-1

	لاجازة المحاسبة وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين يعملون	1 11
ا رئیس فرع حسابی	تحت اشرافه _ عون حائز على رخصة المحاسبة يثبت انه مارس مهنة	.17—17
	المحاسبة خلال خمس سنوات	
	_ عون حائز على شهادة المحاسب المقبول	18
مين الصندوق	عون قادر على تقييد جميع عمليات الاداءالخاصة بالصندوق و تحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال	۸۸
مین صندوق ممتاز	والقيم الموكلة اليه مارس المهنة طويلا يكلف _ أنه مارس المهنة طويلا يكلف	.11-1.
	بتنسيق العمل لعدة أمناء صناديق	
ـ'قب	_ عون يحسن نسخ معلومات في شكل ثقوب يحدثها على المائق	ξ
ىسىر مساع د	_ عون قادر على تسيير آلة لثقب البطائق وذلك تحتاشراف	o
	مسیر _ عون قادر علی انجاز جداول ارتباط من قیاس واحد	٧_٦
مسيــــز مـــن الصــــنق ٢	_ عون له اطلاع كبير على مختلف الآلات لثقب البطائق	19-1
مدير من الصنف الاول	وقادر على انجاز جداول ارتباط حسابي ٠	
	٣ _ اليد العاملة والرئاسة والتطويق	· Y_1
مستاجر عادی ستاجر عادی	_ عون ليس له اختصاص مهنى يقوم بأشغال بسيطة _ عون ليس له اختصاص مهنى قادر على انجاز أشغال	
ہستاجر قوی	تتطلب استعدادا بدنيا خاصاً (أشغال متعبة وغير صحيـة النج ٠٠)	۲۲
عامل اختصاصي	_ عامل قادر على انجاز أشغال عادية لا تستلزم الا تدريبا	۲—٤
	قصيرا لمدة (عامل متناول البراميل وقائم بأعمال التشحيــم اوسائق جرارات منقل آلات رفع الاثقال)	
عامل مهنى	_ عامل مهنى له حرفة ومعرفة تغنيه عن التوفر على شهادة	0—7—°
حامل مهنی	الابتدائية ، فيكفيه امتحان عادى (سائق زورق بحار_مشتغل	
	بالصب في البراميل داخل الاقبية _ عامل ميكانيكي _ كهربائي _ ملحم _ مطال _ دهان _ حمال	
	البضائع الى السفن مسير لذراع الرفع)	
و کیل حظیرة أو وکیل مخزن	- عون مكلف بمراقبة حركة البضائع الجارى ابحارها أو النزالها	٥
	_ عون مكلف بتحرير الفواتر وباستخلاص الرسوم التي	Я
وكيل حظيرة محرر فواتر	يطلب أداؤها عند سحب البضائع _ عون غير محترف يسير فرقة مؤلفة من مستأجرين أو من	, \
رئيس فرتة غير محترفة	عمال اختصاصيين (رئيس فرقة الابحار)	٧
ر ئی س فرقة مهنی	_ عون مهنى يسير فرقة عمال مهنيين أو اختصاصيــــين (رئيس فرقة مسير للمضخات _ رئيس فرقة مسير ذراع	
	الاثقال _ رئیس فرقة كهربائی _ عامل میكانیكی ومسیر	19
75.	محركات _ دهان وخراط ووكيل مخزن ٠	
ناث ب رئیس او رئیس هیئة ومن شابهه	_ عون رئاسة مهنى مكلف بتسيير الاشغال الموكلة الى عدة فرق من العمال المهنيين والاختصاصيين •	11-71-71.
رئيس معمل	_ عون مهنى مكلف بالرئاسة مسؤول عن معمل ومكلف	31-01.

.17_10	بتنسیق أشغال رؤساء الفرق ولنواب الرئیس العاملین تحت اشرافه (رئیس التسییر لذراع رفع الاثقال ـ رئیس معمل الیکانیکی أو لمعمل الکهرباء أو لحظیرة السیارات) ـ عون تقنی مکلف بتنسیق سیر عدة معامل	
	٤ ـ علاجات واسعاف	
Y_7	ــ عون لا اجازة له متوفر على تكوين مهنى فى المصالحالطبية الاستثنائية	ممرض مساعد
Y	ـ عون حائز على أجازات الدولة الخاصة بمهنته	مهبرض
	_ عاملة لا اجازة لها متوفرة على خبرة طويلة للمصالح	نائب المساعدة الاجتماعية
.1— A	الاجتماعية	
	ــ عاملة حائزة على اجازة الدولة للمساعدة الاجتماعية	مساعدة اجتماعية

ملحق ــ ٣ ــ شباب الاجور

تعادل الاجور المتعلقة بالارقام الاستدلالية التي يتضمنها هذا الشباك، الرواتب الاصليــة المتعلقة للأرقام الاستدلاليــة الاجمالية المقابلة في الوظيف العمومي •

رقماست دلا ل	درجة	سلم	رقماستدلالي	درجة	سلم	رقماستدلالي	درجة	سلم
177	١		.14.	١		١٠٠	١	
121	۲		,140	7		1.0	۲	
1 2 2	٣		147	٣	•	111.	٣	
121	٤	٣	.1 £ 1	٤	۲	110	٤	${\mathfrak L}$
129	٥		1 128	٥		17.	٥	
100	7		757	٦ .		.170	٦	
104	٧		129	٧		14.	٧.	
177	٨		100	٨		140	٨	
777	٩		177	٩		١٤٠	٩	
341	١		171.	١]	127	۱,١	
316	7		177	۲		١٤٨	7	
. \ \ \ \ \ .	٣		.171	٣		107	٣	
191	٤	٦	۱۷۸	٤	٥	107	٤	٤
199 '	٥		١٨٢ -	٥		177	•	
7.7	٦		۱۸۰	٦	!	177	٦	
717	٧		١٨٧	٧		. 175	٧	
717	٨		195	À		١٨١	٨	
770	٩	1	۲۰۸	٩		110	٩	
70.	1,		777	1		199	١	
400	۲		777	۲		7.7	۲	
777	٣	٩	745	٣	٨	717	٣	٧
۲۷.	٤		728	٤		717	٤	
777	٥	ļ	721	•	j	777	٥	

الجمعة ١٥ ربيع الاول عام ٢٨٤				الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية				,	44
									. 1
777	٦			700	٦		777	٦	
***	٧			177	: . V		177	٧	
797	٨			77	٠ ٨		727	. ^	
7.7	٩	٩		۲۸۰	٩	٨	707	٩	y .
729	١		i	710	1		 	`	
707	۲			471	۲		797	۲	
۸٥٣	٣	17		777	٣	١١,	79.7	٣	
177	٤			377	٤	k.	4.5	٤	
۳٦٣ .	•			727	٥		711	0	
470	٦			72V	٦		717	٦	
۸۲۳	٧			400	٧		777	v	
7 V0	٨		•	۸۰7	٨		441	٨	
3.77	٩			177	٩		737	9	
			î				1	The Cha	v ·
222	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	• • • •		٣97	\		777	\	
703	7			7.3	7		۸۶۶	۲.	. •
173	۴			1/3	٣		757	٣	
274	٤	10		٤١٨	٤	١٤	\ \^\^\	٤	14
٤٨٥	٥			273	٥		7/1	٥	
297	7			277	٦		3.67	7	
٥٠٨	V			. ٤٤١	٧		٤٢٠	٧	
٥٢٠	٨			१०१	۸		213	٨	
۸۲۵	٩			۸٦٤	٩		773	٩	
7.7	١		1	०१९	١		°·^	\	
1/1	۲			٥٥٩	٠,٢		٥١٧	T	
771	٣		İ	۸۲٥	٣		975	*	
75.	٤	١٨ .	1	٥٧٨	٤	١٧	٥٣٠	٤	17
101	٥			०८९	•		٧٣٥	•	• •
777	٦			7	٦		027	٦	
175	٧		`	7.9	V		001	v	
197	٨			770	À		٥٦٥	۸	•
/\٢	٩			78.	٩		٥٧٨	٩	
	•								
				٧٥٠	, 1		778	1	
				٧٧٠ ,	7	7.	٦٨٦	7	19
				V90	٣		٧٠٢	٣	
				۸۲۰	٤		۷۱٦	٤	
				۸٤٥	٥		777	٥	
				۸۷٥	٦		٧٤٦	٦	
				900	٨		777	٧	
		•		91.	٧		٧٨٣	٨	
		* * *	. '	\ • • • `	٩	v t	۸۰۰	٩	

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عددالساعدينالتقنيينللجسوروالطرقات في مختلف المصالح الخارجية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل:

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-١٤٩٦لصادر في ٣٥ ديسمبر ١٩٦٣

- ونظرا للعدد الاجمالي للمساعدين للجسور والطرقات المقيد في الباب ٣٦١ من المادة الاولى من ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

ـ وهران

يحدد كما يلى عدد المساعدين التقنيين للجسوروالطرقات فى مختلف المصالح الحارجية التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل:

ـ دائرة الاشغال العمومية واستغلال المياه التابعة لـ :

11	_ تلمسان
19	_ مستغانم
١.	ـ تيـــارت
٩	ـ سعيدة
۲۸	_ اَلْجِزَاتُن
١٥	_ الاصنام
١٧	ــ تيزى وز و
١٧	_ المــدية
77	_ قسنطينة
۲٠	_ سطيف
44	_ عنــابة
17	ـ باتنـــة

ـ الموانى المستقلة والمصالح البحرية التابعة لـ :

ـ وهران ۰۰ ارزيو ١٠٠

- الجزائر

_ المصالح العاملة (مصالح الرى والمصالح التقنية) :

- س٠أ٠ج٠ج٠ت٠ح

مجموع الوظائف المقيدة في الميزانية ٢٩٨

المادة ٢:

المادة ٣:

یسری مفعول هذه المقتضیات ابتداء من اول بنایر سنة ۱۹۳۶ مرور بالجزائر فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ یوتیو سنة ۱۹۲۶

نيابة عن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وبتفويض منه مدير الادارة العامة معاشور

موجز مقررات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمراقبة الطرق

- بمقتضى مقررات مؤرخة فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يجوز للمساعدين التقنيين الآتية اسماؤهم بأن يقدموا محاضر عن مخالفات المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنسيق وتحسين النقل •

السادة:

37

عزورة عبد القادر

حشاني عبد آلله

أحمد خوجة محمد

اكـــتوفى حسيـــن

اكتوف سعد

بو عود عـــلي

جامع محمد

جودير سالم

العقبى سليمان

حدادى أرزقى

حيونة مزيان

مريان محمد عرب

عمران مسعود

اويوسف مولود

لا يمارس هؤلاء مهمتهم الزجرية الا بعد حلف اليمين امام المحكمة الابتدائية الكبري بمدينة الجزائر ، ويجــوز لهم ان يمارسوا هذه المهمة على كامل التراب الجزائرى •

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليـو سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين مدير لتعاونية الصيد البحري بالقل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عـام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد زيغد عبد الحفيظ مديرا لتعاونية الصيد البحرى بالقل ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠ ويتقاضى السيد زيعد مرتبه من التعاونية للصيد البحرى بالقل

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٢٠٩-٢٠٩ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتنفيذ المرسوم رقم ٣٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضـــان تنظيم المهنة الفندقية والسياحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

ـ بناء على تقرير وزير السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم المهنة الفندقية والسياحية

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى:

تغير كما يلى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :

- ــ ان رفض القبول او عدم الاجابة يمكن ان _يكون موضوع **طعن**
- خلال الشهرين الموالين للاعلام بالرفض أو لانقضاء أحل الدحة اشه رحال تاديخ الطالب، وذلك إمام الحكمة
- أجل اربعة اشهر بعد تاريخ الطلب ، وذلك أمام المحكمة الادارية

ـ ان رئيس المحكمة الادارية الذي يحكم في القضــــايا المستعجلة يجوز له خلال تحقيق القضية وقبل اتخاذ اي مقرر

- _ ان يسمح بصفة مؤقتة في ممارسة المهنة دون ان يكون للقرره مساسا
 - ـ في الاساس : ويكون هذا المقرر غير قابل للاستثناف •

المادة ٢:

في الاساس •

يكلف وزير السياحة ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٨٣٤ الموافق ٩ يوليو سنة١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة

- ـ ان وزير السياحة
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٨ القاضى بتعيين أعضها الحكومة •
- وبمقتضى المرسوم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الذى يأذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتـاب الدولة بتفويض المضائهم ٠
- ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة السياحة ٠
- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٨ يونيو سنة١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير السياحة في وزارة السياحة
 - _ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد بوعلقة عبد القادر مديرااسباحة وفى حدود اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق والمقسررات والقرارات باسم وزير السياحة

الادة ٢: ينشر هذا القرار فعى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو ١٩٦٢ والمتضمن تأسيس المكتب الوطني الجزائري للسياحة سنة ١٩٦٤.

قائد احمد

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ينـاير سنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة السياحة

وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى:

يعين السيد ابن حبيلاس علاوة مديرا للادارة العامة لوزارة السياحة ·

المادة ٢:

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توليبة المعنى

المادة ٣:

يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بانهاء مهام مدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

بمقتضی المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر فی ٤ مارس سنة
 ۱۹٦٣ بتغییر الامر رقم ٦٢-٢٠٠ الصادر فی ٢٥ أوت سنة

۱۹٦۲ والمتضمن تأسيس المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة موبمقتضى المرسوم الصادر في ۱۷ ابريل سينة ۱۹۹۳ بانتداب السيد بو علقة عبد القادر لمنصب مدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة

وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى:

ـ ينهى انتداب السيد بو علقة عبد القادر لمنصب مسدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ابتداء من ٣٠ يونيو سينة ١٩٦٤

المادة ٢:

- يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر فى ٤ مارس سنة اآآا بتغيير الامر رقم ٢٢-٢٠٠ الصادر فى ٢٥ اوت سنة ١٩٦٢ بتأسيس المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

_ وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى:

_ يعين السيد خالف عبد القادر مديرا للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤

الادة ٢:

_ يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المرشح الجارى ويتضمن عروض مكتب للدراسات • وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عــام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

بلاغات ، اعلانات وزارة الفيلحة

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دراسات خاصة بتجهيزات الرى في غابة تخيل اولاد جلال أعلان طلب عروض

١ _ موضوع طلب العروض:

طرح طلب عروض لدراسة وسائل رى نخيل اولاد جــلال (عمالة عنابة) • المبلغ التقريبي للدراسات • • • • د ج

۲ ـ مكان الاطلاع على الملف :

ـ المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحي ـ ١٢ شارع العقيد عميروش الطابق الرابع بمدينة الجزائر .

داثرة الهندسة القروية في قسنطينة ، ٢ نهج دكتور كالميت _ قسنطينة (تليفون ٦١-٥٩)

ـ المناقصة يمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة في ان يستلموا الملف من دائرة قسنطينة

٣ _ تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم • ويكتب عـــلى الظرف الخارجي اشارة بطاب العروض نفط ويتضمن الوثائق المعينة في الفقرة ٦ التاليه • ويكتب على الظرف الداحلي عنوان

٤ _ المكان والتاريخ المحدد لاستلام العروض:

ترسل الظروف برسالة مضمونة الوصيول الى المهندس الرئيسي للهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت ـ قسنطينة ويجب وصولها قبل الساعة ١٨ (السادسة مساء) من يـوم الخميس ٢٠ اوت سنة ١٩٦٤ ويجرى فتحها في اليوم التالي ٠

ه _ مدة التزام المرشحين:

يبقى المرشحون ملزمين بطلبات عروضهم خلال الاربعية اشبهر التي تلي التاريخ المحدد لارسال الظروف •

٦ ـ الستندات التي يجب تقديمها:

شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمى اليه مكتب الدراسات ٠

ـ وأن تأتى بيان الامكانيات التي يطلب تحويل الاموال بهاالي الخارج ٠

ـ مراجع وشهادات تثبت اهلية المرشح •

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مديرية النقل اء_لان

بمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ في ١٣ صفر عــام ١٣٨٤٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ صودق على الاقتراح المقدم من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمنشــور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيــو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتقييد التعريفة الخصوصية رقم ٣ مكرر والحاص باشتراكات الشغل .